240 - قرار التحكيم المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)

[اختصاص المحكمة]

ملخص الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020

في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن مسألة الاختصاص في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*. وخلصت المحكمة إلى أن لها اختصاص النظر في العريضة التي قدّمتها غيانا فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وفنزويلا المتصلة بقرار التحكيم.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وباندري، وروبنسُن، وكراوفرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، تشارلزوورث؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

السرد التاريخي لإجراءات الدعوى (الفقرات 1-22)

تشير المحكمة إلى أن حكومة جمهورية غيانا التعاونية (المشار إليها فيما يلي باسم "غيانا") أودعت في قلم المحكمة في 29 آذار/مارس 2018 عريضة إقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (المشار إليها فيما يلي باسم "فنزويلا") فيما يتعلق بنزاع بشأن "الصحة القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم المتعلق بالحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية، المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899" (المشار إليه فيما يلي باسم "قرار التحكيم لعام 1899" أو "قرار التحكيم"). وتسعى غيانا في عريضتها إلى إثبات اختصاص المحكمة، بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة الرابعة من "اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية" الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق جنيف"). وتوضح أنه عملا بهذا الحكم الأخير، فإن غيانا وفنزويلا "منحتا معا الأمين العام للأمم المتحدة سلطة اختيار وسيلة تسوية الخلاف، وفي 30 كانون الثاني/يناير 2018، مارس الأمين العام سلطته باختيار التسوية القضائية من قبل المحكمة".

وفي 18 حزيران/يونيه 2018، ذكرت فنزويلا أنها تعتبر أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في القضية، وأن فنزويلا لن تشارك في الإجراءات. ورأت المحكمة أنه في ما يتعلق بملابسات القضية من الضروري أولا وقبل كل شيء حل مسألة اختصاصها، وأنه ينبغي بالتالي البت في هذه المسألة بشكل منفصل قبل المضي في أي إجراءات تتعلق بموضوع الدعوى.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - المقدمة (الفقرات 23-28)

تعرب المحكمة، بدايةً، عن أسفها للقرار الذي اتخذته فنزويلا بعدم المشاركة في الإجراءات المعروضة على المحكمة. ومن الواضح أن عدم حضور طرف له أثر سلبي على إقامة العدل على نحو سليم. وعلى وجه الخصوص، يفقد الطرف الذي لا يحضر أمام المحكمة فرصة تقديم الأدلة والحجج الداعمة لقضيته والرد على ادعاءات خصمه. ولهذا السبب، لا تحصل المحكمة على المساعدة التي ربما تكون قد استمدتها من هذه المعلومات، ولكن مع ذلك يجب عليها أن تمضي قدما وأن تتوصل إلى أي استنتاجات ضرورية في القضية.

وتشدد المحكمة على أن عدم مشاركة طرف في الإجراءات في أي مرحلة من مراحل القضية لا يمكن، في أي ظرف من الظروف، أن يؤثر على صحة حكمها، مشيرة في الوقت نفسه إلى أنه إذا ما تجاوز النظر في هذه القضية المرحلة الحالية، فإن فنزويلا، التي لا تزال طرفا في الإجراءات، ستكون قادرة، إذا رغبت في ذلك، على المثول أمام المحكمة لعرض حججها.

وتوضح المحكمة كذلك أن الأطراف المتغيبة عن الحضور، وإن كانت غير مشاركة رسميا في المحاكمة، تقدم أحيانا إلى المحكمة رسائل ووثائق بطرق ووسائل غير منصوص عليها في قواعد المحكمة. وتلاحظ أن فنزويلا، في هذه الحالة، أرسلت إلى المحكمة مذكرة تأخذها المحكمة في الحسبان بقدر ما تراها مناسبة لاضطلاعها بواجبها، بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، كي تتثبت من أن لها اختصاصا للنظر في العريضة.

ثانيا - المعلومات الأساسية المتعلقة بالخلفية التاريخية ووقائع القضية (الفقرات 29-60)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى سرد المعلومات الأساسية المتعلقة بالخلفية التاريخية ووقائع القضية. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن غيانا الواقعة في الشمال الشرقي من أمريكا الجنوبية تحدها فنزويلا من الغرب. وفي الوقت الذي نشأ فيه النزاع الحالي، كانت غيانا لا تزال مستعمرة بريطانية، تعرف باسم غيانا البريطانية. وحصلت على استقلالها عن المملكة المتحدة في 26 أيار/مايو 1966. وتوضح المحكمة بعد ذلك أن النزاع بين غيانا وفنزويلا يعود إلى سلسلة من الأحداث التي وقعت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتصف كلا منها بدوره.

ألف - معاهدة واشنطن وقرار التحكيم لعام 1899 (الفقرات 31-34)

تشير المحكمة إلى أنه في القرن التاسع عشر، طالبت المملكة المتحدة وفنزويلا بالأراضي التي تضم المنطقة الواقعة بين مصب نهر إيسيكويبو في الشرق ونهر أورينوكو في الغرب.

وفي تسعينات القرن التاسع عشر، شجعت الولايات المتحدة الأمريكية الطرفين على تقديم مطالباتهما الإقليمية إلى التحكيم الملزم. وأدت المراسلات المتبادلة بين المملكة المتحدة وفنزويلا في نهاية المطاف إلى التوقيع في واشنطن على معاهدة تحكيم بعنوان "معاهدة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الفنزويلية بشأن تسوية الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية" (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة واشنطن") في 2 شباط/فبراير 1897.

وأصدرت هيئة التحكيم المنشأة بموجب هذه المعاهدة قرارها في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899. ومنح هذا القرار فنزويلا كامل مصب نهر أورينوكو والأرض الواقعة على ضفتيه؛ ومنح المملكة المتحدة

الأرض الواقعة إلى الشـــرق الممتدة إلى نهر إيســـيكويبو. وفي العام التالي، كُلفت لجنة إنكليزية – فنزويلية مشتركة بتعليم الحدود التي أنشأها قرار التحكيم لعام 1899. ونفذت اللجنة هذه المهمة في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 1900 وحزيران/يونيه 1904. وبعد تعليم الحدود، في 10 كانون الثاني/يناير 1905، رســـم عضـــوا اللجنة البريطاني والفنزويلي خريطة رســـمية للحدود ووقعا اتفاقا يقبلان فيه، *في جملة أمور*، أن إحداثيات النقاط المدرجة صحيحة.

باء – نقض فنزويلا لقرار التحكيم لعام 1899 والبحث عن تسوية للنزاع (الفقرات 35–39)

تلاحظ المحكمة أن فنزويلا أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في 14 شـــباط/فبراير 1962 بأنها تعتبر أن هناك نزاعا بينها وبين المملكة المتحدة "بشـــأن تعليم الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية"، وأن قرار التحكيم لعام 1899 كان "نتيجة لصـفقة سـياسـية نفذت من وراء ظهر فنزويلا، جرت فيها التضـحية بحقوقها المشروعة"، وأنها بالتالي لا تستطيع الاعتراف بقرار التحكيم.

وأكدت حكومة المملكة المتحدة، من جانبها، أن "الحدود الغربية لغيانا البريطانية مع فنزويلا [كانت قد] سويت نهائيا بموجب قرار التحكيم الذي أعلنته هيئة التحكيم في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899"، وأنها لا تستطيع "الموافقة على أنه [يمكن] أن يكون هناك أي نزاع بشأن المسألة التي حسمها قرار التحكيم". ومع ذلك، ذكرت المملكة المتحدة أنها مستعدة لإجراء مناقشات من خلال القنوات الدبلوماسية.

وفي 16 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1962، أعلن رئيس اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بإذن من ممثليّ فنزويلا والمملكة المتحدة، أن حكومتي الدولتين (حكومة المملكة المتحدة التي تتصـــرف بموافقة كاملة من حكومة غيانا البريطانية) ســـتدرســـان "المواد الوثائقية" المتعلقة بقرار التحكيم لعام 1899 (المشار إليها فيما يلي باسم "الدرس الثلاثي"). وأجري هذا الدرس في الفترة من عام 1963 إلى عام 1965. وقد أنجز في 3 آب/أغســـطس 1965 بتبادل تقارير الخبراء. وبينما لا يزال خبراء فنزويلا يعتبرون قرار التحكيم باطلا ولاغيا، يرى خبراء المملكة المتحدة أن لا دليل يدعم هذا الموقف. ولدى الاجتماع في لندن في كانون الأول/ديسمبر 1965 لمناقشة تسوية للنزاع، تمسك كل طرف بموقفه بشأن هذه المسألة.

جيم – *توقيع اتفاق جنيف لعام 1966* (الفقرات 40–44)

تشـير المحكمة بعد ذلك إلى أنه في أعقاب فشـل المحادثات في لندن، اجتمعت الوفود الثلاثة مرة أخرى في جنيف في شـــباط/فبراير 1966، ووقّعت في 17 شـــباط/فبراير 1966 على اتفاق جنيف، الذي يتمتع نصـاه بالإنكليزية والإسبانية بنفس الحجية. وفي 26 أيار/مايو 1966، أصـبحت غيانا، بعد حصـولها على الاستقلال، طرفا في اتفاق جنيف، إلى جانب حكومتي فنزويلا والمملكة المتحدة.

وينص اتفاق جنيف، أولا، على إنشـــاء لجنة مختلطة تســـعى إلى تســـوية الخلاف بين الطرفين (المادتان الأولى والثانية). وتنص الفقرة 1 من المادة الرابعة كذلك على أنه في حال فشـــل هذه اللجنة في مهمتها، تختار حكومتا غيانا وفنزويلا إحدى وسـائل التسـوية السـلمية المنصـوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وأخيرا، ووفقا للفقرة 2 من المادة الرابعة، في حال لم تتوصـــل هاتان الحكومتان إلى اتفاق، تتخذ القرارَ المتعلق بوســيلة التســوية هيئةٌ دولية مناســبة يوافق عليها الطرفان، أو الأمين العام للأمم المتحدة، إذا تعذر ذلك.

دال - تنفيذ اتفاق جنيف (الفقرات 45-60)

1 - اللجنة المختلطة (1966-1970) (الفقرات 45-47)

أنشـئت اللجنة المختلطة في عام 1966، عملا بالمادتين الأولى والثانية من اتفاق جنيف. وخلال ولاية اللجنة، اجتمع ممثلون من غيانا وفنزويلا في عدة مناسبات. بيد أن اللجنة المختلطة بلغت نهاية ولايتها في عام 1970 دون أن تتوصل إلى حل.

2 - بروتوكول بورت أوف سبين لعام 1970 والوقف الاختياري المعمول به (الفقرات 48-53)

بما أنه لم يتم التوصـل إلى حل من خلال اللجنة المختلطة، فإن الأمر وقع على عاتق فنزويلا وغيانا، بموجب المادة الرابعة من اتفاق جنيف، فيما يتعلق باختيار إحدى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه بالنظر إلى الخلافات بين الطرفين، اعتُمد وقف اختياري لعملية تسوية النزاع في بروتوكول ملحق باتفاق جنيف ("بروتوكول بورت أوف سبين")، جرى توقيعه في 18 حزيران/يونيه 1970، وهو نفس اليوم الذي قدمت فيه اللجنة المختلطة تقريرها النهائي. وتنص المادة الثالثة من البروتوكول على تعليق العمل بالمادة الرابعة من اتفاق جنيف ما دام البروتوكول سـاري المفعول. ومن المقرر أن يظل البروتوكول، عملا بالمادة الخامسة منه، ساريا لفترة أولية مدتها اثنتا عشرة سنة، يمكن تجديدها بعد ذلك.

وفي كانون الأول/ديسمبر 1981، أعلنت فنزويلا عزمها على إنهاء بروتوكول بورت أوف سبين. ونتيجة لذلك، استؤنف تطبيق المادة الرابعة من اتفاق جنيف اعتبارا من 18 حزيران/يونيه 1982.

وعملا بالفقرة 1 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، حاول الطرفان التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار إحدى وسـائل التسـوية السـلمية المنصـوص عليها في المادة 33 من الميثاق. بيد أنهما لم يفعلا ذلك في غضـون مهلة الأشـهر الثلاثة المنصـوص عليها في الفقرة 2 من المادة الرابعة. كما أنهما لم يتفقا على اختيار هيئة دولية مناسـبة للبت في وسـيلة التسـوية، على النحو المنصـوص عليه في الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف.

ولذلك شرع الطرفان في الخطوة التالية، حيث أحالا القرار المتعلق بوسيلة التسوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ووافق الأمين العام السـيد خافيير بيريز دي كويار، بموجب رسـالة مؤرخة 31 آذار/مارس 1983 على الاضـطلاع بالمسـؤولية المسـندة إليه بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، بعد أن أحال الطرفان المسألة إليه.

وفي أوائل عام 1990، اختار الأمين العام عملية المسـاعي الحميدة بوصـفها الوسـيلة المناسـبة للتسوية بعد أن عقد أحد ممثليه اجتماعات مع الطرفين وأجرى مناقشات معهما.

3 - الانتقال من عملية المسـاعي الحميدة (1990-2014 و 2017) إلى عرض المسـألة على المحكمة (الفقرات 54-60)

بين عامي 1990 و 2014، قاد عملية المسـاعي الحميدة ثلاثة ممثلين شـخصـيين عينهم الأمناء العامون المتعاقبون. وعقدت اجتماعات منتظمة خلال هذه الفترة بين ممثلي الدولتين والأمين العام.

وفي أيلول/سبتمبر 2015، عقد الأمين العام اجتماعا مع رئيسي دولتي غيانا وفنزويلا، قبل أن يصدر، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وثيقة أبلغ فيها الطرفين بأنه "ما لم يتم التوصل إلى حل عملي للخلاف قبل نهاية فترة ولايته، فإنه يعتزم الشروع في عملية الحصول على قرار نهائي وملزم من محكمة العدل الدولية".

وفي كانون الأول/ديسمبر 2016، أعلن الأمين العام أنه قرر مواصلة عملية المساعي الحميدة لسنة أخرى.

وواصل الأمين العام الجديد السيد أنطونيو غوتيريش عملية المساعي الحميدة لسنة أخيرة، بعد توليه مهام منصبه في 1 كانون الثاني/يناير 2017، تمشيا مع قرار سلفه. وفي رسالتين موجهتين إلى الطرفيّن بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، ذكر الأمين العام أنه "حلل بعناية التطورات في عملية المساعي الحميدة خلال عام 2017" وأعلن أنه "نظرا لعدم إحراز تقدم كبير في التوصل إلى اتفاق كامل لحل الخلاف"، "فقد اختار محكمة العدل الدولية باعتبارها الوسيلة التي يتعين استخدامها الآن لحله".

وفي 29 آذار/مارس 2018، قدمت غيانا عريضتها إلى قلم المحكمة.

ثالثا - *تفسير اتفاق جنيف* (الفقرات 61-101)

تشير المحكمة إلى العملية المكونة من ثلاث مراحل التي أنشأها اتفاق جنيف، وتلاحظ أن الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن اختيار إحدى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف. ثم انتقلا إلى الخطوة التالية وأحالا هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بالفقرة 2 من المادة الرابعة من الاتفاق. ومن ثم، يجب على المحكمة أن تفسر هذا النص القانوني لكي تقرر ما إذا كان الطرفان، بإسنادهما القرار إلى الأمين العام بشأن اختيار إحدى وسائل التسوية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، قد وافقا على تسوية خلافهما بوسائل منها الوسائل القضائية. وإذا وجدت المحكمة أنهما وافقا فعلا على ذلك، فسيتعين عليها أن تقرر ما إذا كانت هذه الموافقة مرهونة بأي شروط. وفي إطار تفسير الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، تنظر المحكمة أولا في استخدام مصطلح "الخلاف" في هذا النص القانوني.

ألف - *"الخلاف" بموجب اتفاق جنيف* (الفقرات 64-66)

لغرض تحديد "الخلاف" الذي أبرِم اتفاق جنيف لحله، تنظر المحكمة في استخدام هذا المصطلح في هذا الصك.

وتلاحظ المحكمة، على وجه الخصوص، أن الطرفين أعربا لدى إبرام اتفاق جنيف وتنفيذه عن آراء متباينة بشأن صحة قرار التحكيم لعام 1899 وآثار هذه المسألة على حدودهما. وهكذا، تعرِّف المادةُ الأولى من اتفاق جنيف ولاية اللجنة المختلطة بأنها تسعى إلى إيجاد حلول مرضية من أجل التسوية العملية "للخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة الذي نشأ نتيجة للادعاء الفنزويلي بأن قرار التحكيم لعام 1899 بشأن الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا باطل ولاغٍ". وقد عارضت المملكة المتحدة هذا الادعاء من جانب فنزويلا باستمرار في الفترة من عام 1962 حتى اعتماد اتفاق جنيف في 17 شباط/فبراير 1966، ثم عارضته غيانا بعد أن أصبحت طرفا في اتفاق جنيف عند استقلالها، وفقا للمادة الثامنة منه.

ويترتب على ذلك، في رأي المحكمة، أن هدف اتفاق جنيف كان البحث عن حل للنزاع الحدودي بين الطرفين الذي نشأ عن آرائهما المتعارضة بشأن صحة قرار التحكيم لعام 1899. ويتبين ذلك أيضا في عنوان اتفاق جنيف، وهو "اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية"، ومن صياغة الفقرة الأخيرة من ديباجته. والفكرة نفسها واردة ضمنا في الفقرة 1 من المادة الخامسة من اتفاق جنيف، التي تشير إلى الحفاظ على حقوق كل طرف في هذه السيادة الإقليمية ومطالباته بها.

وتخلص المحكمة، بعد تحليلها، إلى أن "الخلاف" الذي اتفق الطرفان على تسويته من خلال الآلية المنشأة بموجب اتفاق جنيف يتعلق بمسألة صحة قرار التحكيم لعام 1899، وكذلك بآثاره القانونية على خط الحدود بين غيانا وفنزويلا.

باء - ما إذا كان الطرفان وافقا على التسوية القضائية للخلاف بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف (الفقرات 67-88)

تلاحظ المحكمة أنه، خلافا للبنود الأخرى الواردة في المعاهدات التي تشير مباشرة إلى التسوية القضائية التي تجريها المحكمة، تشير الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف إلى قرار يتخذه طرف ثالث فيما يتعلق باختيار وسيلة التسوية. ولذلك تبدأ المحكمة بالتثبت مما إذا كان الطرفان قد منحا ذلك الطرف الثالث، وهو في هذه الحالة الأمين العام، السلطة لاختيار وسيلة تسوية خلافهما، بموجب قرار ملزم لهما.

1 - ما إذا كان لقرار الأمين العام طابع ملزم (الفقرات 68-78)

من أجل تفسير اتفاق جنيف، تطبق المحكمة القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات الواردة في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى الرغم من أن تلك الاتفاقية ليست نافذة بين الطرفين ولا تنطبق، في أي حال من الأحوال، على الصكوك المبرمة قبل دخولها حيز النفاذ، مثل اتفاق جنيف، تذكِّر المحكمة بأنه من الثابت تماما أن هاتين المادتين تعكسان قواعد القانون الدولي العرفي.

وتنص الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف على أن الطرفين "يحيلان القرار.. إلى الأمين العام". وترى المحكمة أن هذه الصياغة تشير إلى أن الطرفين قطعا التزاما قانونيا بالامتثال لقرار الطرف الثالث الذي منحاه هذه السلطة، وهو في هذه الحالة الأمين العام للأمم المتحدة. ثم تلاحظ أن هدف اتفاق جنيف والغرض منه هو ضمان التوصل إلى حل نهائي للخلاف بين الطرفين.

وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الطرفين منحا الأمين العام السلطة بأن يختار، بقرار ملزم لهما، الوسيلة التي ستستخدم لتسوية خلافهما. ويؤيد هذا الاستنتاجَ أيضا موقفُ فنزويلا المبين في 'عرض الدوافع من أجل إعداد مشروع القانون المتعلق بالتصديق على بروتوكول بورت أوف سبين المؤرخ 22 حزيران/يونيه 1970، الذي يعترف بإمكانية أن "يكون تحديد وسيلة تسوية النزاع قد خرج من أيدي الطرفين المعنيين مباشرة، وستقررها مؤسسة دولية يختارها الطرفان، أو الأمين العام للأمم المتحدة إذا تعذر ذلك". وتؤيده كذلك الظروفُ التي أبرم فيها اتفاق جنيف. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن وزير الخارجية الفنزويلي، في بيانه المؤرخ 17 آذار/مارس 1966 أمام المؤتمر الوطني بمناسبة التصديق على اتفاق جنيف، أكد في وصفه للمناقشات التي جرت في مؤتمر جنيف أن "الدور الوحيد المنوط بالأمين العام

للأمم المتحدة [هو] أن يبين للطرفين وسيلة التسوية السلمية للمنازعات... المنصوص عليها في المادة 33". ومضى يقول إن فنزويلا، بعد أن رفضت الاقتراح البريطاني بإسناد هذا الدور إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، "[كانت] اقترحت بعد ذلك إناطة هذا الدور بالأمين العام".

2 - ما إذا كان الطرفان وافقا على اختيار الأمين العام للتسوية القضائية (الفقرات 79-88)

تنتقل المحكمة بعدئذ إلى تفسير الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، التي تنص على أن الأمين العام "يختار وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وهكذا دواليك إلى أن يتم حل الخلاف أو إلى أن تُستنفد جميع وسائل التسوية السلمية المتوخاة فيها".

وبالنظر إلى أن الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف تشير إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشمل التسوية القضائية كوسيلة لتسوية النزاع، ترى المحكمة أن الطرفين قبلا إمكانية تسوية النزاع بتلك الوسيلة. وترى أنه لو رغِب الطرفان في استبعاد هذا الاحتمال، لكان بإمكانهما أن يفعلا ذلك أثناء مفاوضاتهما. وعلى غرار ذلك، بدلا من الإشارة إلى المادة 33 من الميثاق، كان بإمكانهما تحديد وسيلة التسوية المتوخاة مع إغفال التسوية القضائية، وهو ما لم يفعلاه أيضا.

وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا لصياغة الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، منح الطرفان الأمين العام سلطة الاختيار من بين وسائل تسوية النزاع المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق "إلى أن يتم حل الخلاف". وتلاحظ أن المادة 33 من الميثاق تشمل، من ناحية، وسائل سياسية ودبلوماسية، ومن ناحية أخرى، وسائل قضائية من قبيل التحكيم أو التسوية القضائية. ويدل على استعداد الطرفين لحل خلافهما بشكل نهائي أن الوسائل المدرجة تشمل التحكيم والتسوية القضائية، وهما بطبيعتهما ملزمان. وتوحي جملة "وهكذا دواليك إلى أن يتم حل الخلاف" أيضا بأن الطرفين منحا الأمين العام سلطة اختيار أنسب الوسائل للتوصل إلى حل نهائي للخلاف. وترى المحكمة أن اختيار الأمين العام لوسيلة تؤدي إلى حل النزاع يفي بمسؤوليته بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، وفقا لهدف ذلك الصك والغرض منه.

وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن وسائل تسوية النزاع المتاحة للأمين العام، والتي وافق عليها الطرفان بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، تشمل التسوية القضائية.

ثم تلاحظ المحكمة أن هذا الاستنتاج لا تشكك فيه جملةُ "أو إلى أن تُستنفد جميع وسائل التسوية السلمية المتوخاة فيها" الواردة في الفقرة 2 من تلك المادة، مما قد يوحي بأن الطرفين قد فكرا في إمكانية ألا يؤدي اختيار الأمين العام الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، ومن بينها التسوية القضائية، إلى تسوية للخلاف. وهناك أسباب مختلفة تحول في الواقع دون أن يؤدي أي قرار قضائي يتمتع بقوة الأمر المقضي به ويوضح حقوق الطرفين والتزاماتهما، إلى تسوية نهائية للنزاع. ويكفي أن تلاحظ المحكمة أن قرارا قضائيا، في هذه الحالة، يعلن أن قرار التحكيم لعام 1899 باطل ولاغ دون تعيين الحدود بين الطرفين قد لا يؤدي إلى حل نهائي للخلاف، وهو ما يتعارض مع هدف اتفاق جنيف والغرض منه.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن الطرفين وافقا على التسوية القضائية لخلافهما.

جيم – ما إذا كانت الموافقة التي أبداها الطرفان على التسوية القضائية لخلافهما بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف مرهونة بأي شروط (الفقرات 89-100)

تلاحظ المحكمة أنه ليس من غير المألوف في المعاهدات التي توافق الأطراف بموجبها على التسوية القضائية لنزاع ما أن ترهن هذه الموافقة بشروط يجب اعتبارها بأنها تشكل حدودا لموافقتها تلك. وعليه يجب على المحكمة أن تتأكد مما إذا كانت موافقة الطرفين على وسيلة التسوية القضائية، على النحو المعبر عنه في الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، مرهونة بشروط معينة.

وإذ تلاحظ المحكمة أن لا نزاع بين الطرفين على أن الأمين العام مطالَب بأن يثبت أن الوسائل التي سبق اختيارها لم "تسفر عن حل للخلاف" قبل "اختيار وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة"، فإنها لا تفسر سوى شروط الجملة الثانية من هذا النص القانوني، الذي ينص على أنه إذا لم تؤد الوسائل المختارة إلى حل للخلاف "يختار الأمين العام.. وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، *وهكذا دواليك إلى أن يتم حل النزاع أو إلى أن تستنفد جميع وسائل التسوية السلمية المتوخاة فيها*" (أضيف الخط المائل للتوكيد).

ويجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت موافقة الطرفين، بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، على تسوية خلافهما بالوسائل القضائية مرهونة بشرط أن يتبع الأمين العام الترتيب الذي أُدرجت به وسائل التسوية في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وترى المحكمة أن المعنى العادي لهذا النص القانوني يشير إلى أن الأمين العام مدعو إلى اختيار أي من الوسائل المدرجة في المادة 33 من الميثاق من دون أن يكون مطالَبا باتباع ترتيب معين في القيام بذلك.

وترى المحكمة أن أي تفسير للفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف تطبَّق بموجبه وسائل التسوية تباعا، بالترتيب الذي ترد به في المادة 33 من الميثاق، يمكن أن يكون متناقضا مع هدف اتفاق جنيف والغرض منه لعدد من الأسباب. أولا، إن استنفاد بعض الوسائل سيجعل اللجوء إلى وسائل أخرى عديم الجدوى. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التفسير سيؤخر حل الخلاف، لأن بعض الوسائل قد تكون أكثر فعالية من غيرها في ضوء الظروف المحيطة بالخلاف بين الطرفين. وعلى النقيض من ذلك، فإن المرونة وهامش التحرك الممنوحين للأمين العام في ممارسة سلطة صنع القرار المنوطة به تسهم في تحقيق هدف إيجاد حل عملي وفعال ونهائي للخلاف.

وتشير المحكمة أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على استنفاد المفاوضات الدبلوماسية كشرط مسبق لقرار اللجوء إلى التسوية القضائية.

وتلاحظ المحكمة أخيرا أنه يتبين من الممارسة اللاحقة للطرفين أنهما أقرا بأن الأمين العام لم يكن ملزما باتباع الترتيب الذي ترد به وسائل التسوية في المادة 33 من الميثاق، بل كان له بدلا من ذلك سلطة إعطاء الأفضلية لوسيلة على أخرى.

وفيما يتعلق بمسألة التشاور، ترى المحكمة أنه ليس في الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف ما يقتضي من الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين قبل اختيار وسيلة للتسوية. وتلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن الأمناء العامين المتعاقبين تشاوروا مع الطرفين، يتضح من مختلف رسائل الأمناء العامين أن الهدف الوحيد من هذا التشاور هو جمع المعلومات من الطرفين من أجل اختيار أنسب وسائل التسوية.

وتخلص المحكمة إلى أن الطرفين، بعدم توصلهما إلى اتفاق، عهدا إلى الأمين العام، عملا بالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، بدور اختيار أي من وسائل التسوية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق. ولا يُشترط على الأمين العام، بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة، عند اختياره وسائل التسوية، أن يتبع ترتيبا معينا أو أن يتشاور مع الطرفين بشأن ذلك الاختيار. وأخيرا، اتفق الطرفان أيضا على التقيد بقرار الأمين العام.

رابعا - اختصاص المحكمة (الفقرات 102-115)

على نحو ما ثبت للمحكمة، قبِل الطرفان، بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، إمكانية حل الخلاف عن طريق التسوية القضائية. ولذلك، تنظر المحكمة في ما إذا كان الأمين العام، باختياره محكمة العدل الدولية لتكون وسيلة التسوية القضائية للخلاف بين غيانا وفنزويلا، فإنه إنما تصرف وفقا لذلك النص القانوني. وإذا وجدت المحكمة أنه فعل ذلك، فسيتعين عليها تحديد الأثر القانوني لقرار الأمين العام المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 بشأن اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من نظامها الأساسي.

ألف - توافُق قرار الأمين العام المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 مع الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف (الفقرات 103-109)

بعد أن أشارت المحكمة إلى مضمون الرسالتين اللتين وجههما الأمين العام في 30 كانون الثاني/ يناير 2018 إلى رئيسي غيانا وفنزويلا فيما يتعلق بتسوية الخلاف، تلاحظ أولا أن الأمين العام لدى إعلانه أنه اختار محكمة العدل الدولية لتكون وسيلة التسوية التالية التي ستُستخدم لحل الخلاف، اعتمد صراحة على الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه إذا كانت وسيلة التسوية المختارة سابقا لا تؤدي إلى حل الخلاف، فإن هذا الحكم يدعو الأمين العام إلى اختيار وسيلة أخرى من وسائل التسوية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، دون أن يُشترط عليه اتباع أي تسلسل معين.

وترى المحكمة أن الوسائل التي سبق أن اختارها الأمين العام "لم تسفر عن حل الخلاف" في إطار أحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة. وبحلول عام 2014، كان الطرفان قد انخرطا بالفعل في عملية المساعي الحميدة في إطار اتفاق جنيف لأكثر من عشرين عاما، تحت إشراف ثلاثة ممثلين شخصيين عينهم الأمناء العامون المتعاقبون، من أجل إيجاد حل لهذا الخلاف. ونتيجة لذلك، ذكر الأمين العام، في قراره المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، أنه لم يحرز أي تقدم كبير نحو التوصل إلى اتفاق كامل لحل الخلاف في عملية المساعي الحميدة، وأنه "اختار محكمة العدل الدولية لتكون الوسيلة المستخدمة الآن لحله"، وافيا بذلك بمسؤوليته عن اختيار وسيلة أخرى للتسوية من بين الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا تشير الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف ولا المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلى محكمة العدل الدولية. بيد أن المحكمة، بوصفها "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" (المادة 92 من الميثاق)، تشكل وسيلة "للتسوية القضائية" بالمعنى المقصود في المادة 33 من الميثاق. ولذلك يمكن للأمين العام أن يختار المحكمة، سنداً إلى الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، لتكون الوسيلة القضائية لتسوية الخلاف بين الطرفين.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن الظروف المحيطة بإبرام اتفاق جنيف، التي تشمل بيانات وزارية ومناقشات برلمانية، تشير إلى أن فكرة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كانت مطروحة أثناء المفاوضات بين الطرفين.

وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الطرفين، بإبرامهما اتفاق جنيف، قبلا إمكانية أن يختار الأمين العام، بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من ذلك الصك، التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية كإحدى الوسائل المدرجة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لحل الخلاف. ولذلك اتخِذ قرار الأمين العام المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف.

وتلاحظ المحكمة أن دعوة الأمين العام غيانا وفنزويلا، إذا رغبتا في ذلك، إلى "محاولة حل الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة، بالتوازي مع عملية قضائية"، وعرضه بذل المساعي الحميدة لتحقيق هذه الغاية، لا يؤثران على توافق القرار مع الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف. وقد سبق للمحكمة أن أوضحت بالفعل أن المحاولات الموازية لتسوية نزاع بالوسائل الدبلوماسية لا تحول دون نظر المحكمة فيه. وفي هذه القضية، اكتفى الأمين العام بتذكير الطرفين بأن المفاوضات هي وسيلةٌ للتسوية تظل متاحة لهما ما دام النزاع معروضا على المحكمة.

باء - الأثر القانوني لقرار الأمين العام المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 (الفقرات 110-115)

ثم تنتقل المحكمة إلى الأثر القانوني لقرار الأمين العام بشأن اختصاصها بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من نظامها الأساسي، التي تنص على ما يلي "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق 'الأمم المتحدة' أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

وتشير المحكمة إلى أن "اختصاصها يستند إلى موافقة الأطراف وينحصر في النطاق الذي تقبله".

وقد سبق لهذه المحكمة وسابقتها أن لاحظتا في عدد من القضايا أن الطرفين غير ملزمين بالتعبير عن موافقتهما على اختصاص المحكمة بأي شكل معين. وبالتالي، لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة ما يمنع الطرفين من التعبير عن موافقتهما من خلال الآلية المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف.

وتشير المحكمة إلى أنه يجب عليها مع ذلك أن تقتنع بأن هناك دلالة لا لبس فيها على رغبة طرفي النزاع في قبول اختصاص المحكمة بطريقة طوعية لا جدال فيها.

وتوضح المحكمة أن فنزويلا احتجت بأن اتفاق جنيف ليس كافيا في حد ذاته لإثبات اختصاص المحكمة وأن موافقة الطرفين اللاحقة مطلوبة حتى بعد قرار الأمين العام باختيار محكمة العدل الدولية وسيلة للتسوية القضائية. غير أن القرار الذي اتخذه الأمين العام وفقا للسلطة المخولة له بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف لن يكون نافذا إذا كان خاضعا أيضاً لموافقة الطرفين لتطبيقه. وعلاوة على ذلك، فإن تفسير الفقرة 2 من المادة الرابعة الذي من شأنه أن يُخضِع تنفيذ قرار الأمين العام لموافقة إضافية من جانب الطرفين سيكون مخالفا لهذا الحكم ولموضوع اتفاق جنيف وغرضه، الذي ينص على ضمان التوصل

إلى حل نهائي للخلاف، لأنه سيمنح أيا من الطرفين القدرة على تأجيل حل الخلاف إلى أجل غير مسمى عن طريق حجب هذه الموافقة.

ولكل هذه الأسباب، تخلص المحكمة إلى أن غيانا وفنزويلا، بمنحهما للأمين العام سلطة اختيار الوسائل المناسبة لتسوية خلافهما، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية، قد وافقتا على اختصاصها. ويؤيد هذا الاستنتاج نص اتفاق جنيف وموضوعه وغرضه، فضلا عن الظروف المحيطة بإبرامه. ويترتب على ذلك ثبوت موافقة الطرفين على اختصاص المحكمة في ظروف هذه القضية.

خامسا – عرض المسألة على المحكمة (الفقرات 116-121)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى مسألة ما إذا كان لجوء غيانا اليها صحيحاً.

وفي هذا الصدد، تشير إلى أن اللجوء إليها هو "خطوة إجرائية مستقلة عن أساس الاختصاص المحتج به، ومن ثم فهو يخضع لنظام المحكمة الأساسي ولائحتها". ولكي تتمكن المحكمة بالتالي من النظر في قضية ما، لا بد من استكمال أساس الاختصاص ذي الصلة باللجوء الضروري إلى المحكمة.

وفي هذه القضية، ترى المحكمة أن اتفاق الطرفين على اللجوء إلى المحكمة بصورة مشتركة سيكون ضروريا فقط إن لم يتفقا بالفعل على اختصاصها. غير أنه بعد أن استُخلص أعلاه أن موافقة الطرفين على اختصاص المحكمة مثبت في ظروف هذه القضية، يمكن لأي من الطرفين أن يرفع دعوى عن طريق طلب انفرادي بموجب المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن اللجوء إليها عن طريق طلب غيانا لتنظر في النزاع صحيح.

سادسا – نطاق اختصاص المحكمة (الفقرات 122-137)

بعد أن خلصت المحكمة إلى أن لها الاختصاص للنظر في طلب غيانا وأن اللجوء إليها صحيح في هذه القضية، انتقلت لتتحقق مما إذا كانت جميع الدعاوى المقدمة من جانب غيانا تدخل في نطاق اختصاصها.

وتلاحظ المحكمة أن غيانا قدمت في طلبها ادعاءات معينة تتعلق بصحة قرار التحكيم لعام 1899 وادعاءات أخرى ناشئة عن أحداث وقعت بعد إبرام اتفاق جنيف. وبناء على ذلك، تتحقق المحكمة أولا مما إذا كانت ادعاءات غيانا المتعلقة بصحة قرار التحكيم لعام 1899 بشأن الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا تندرج ضمن موضوع الخلاف الذي اتفق الطرفان على تسويته من خلال الآلية المبينة في المواد من الأولى إلى الرابعة من اتفاق جنيف، وما إذا كان للمحكمة بالتالي اختصاص موضوعي للنظر في هذه الادعاءات. ثانيا، سيتعين عليها أن تقرر ما إذا كانت ادعاءات غيانا الناشئة عن الأحداث التي وقعت بعد إبرام اتفاق جنيف تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الزمني.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الموضوعي، فهي تشير إلى أن المادة الأولى من اتفاق جنيف تشير إلى الخلاف الذي نشأ بين طرفي الاتفاق نتيجة لادعاء فنزويلا بأن قرار التحكيم لعام 1899 بشأن الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا لاغ وباطل. وكما ذُكر أعلاه، فإن موضوع الخلاف الذي اتفق الطرفان

على تسـويته بموجب اتفاق جنيف يتعلق بصـحة قرار التحكيم لعام 1899 وما يترتب عليه من آثار على الحدود البرية بين غيانا وفنزويلا. وتتجلى الآراء المتعارضـة لطرفي اتفاق جنيف بشـأن صـحة قرار التحكيم لعام 1899 في اسـتخدام عبارة "الادعاء الفنزويلي" في المادة الأولى من اتفاق جنيف. وتشـير كلمة "الادعاء"، وفقا للمعنى العادي المعطى لها في سـياق هذه المادة، إلى أن البطلان المزعوم لقرار التحكيم لعام 1899 يمثل نقطة خلاف بين طرفي اتفاق جنيف يتعين السعي لإيجاد حل لها. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن المملكة المتحدة أو غيانا قبلتا ذلك الادعاء قبل إبرام اتفاق جنيف أو بعده. ولذلك ترى المحكمة، خلافا لحجة فنزويلا، أن اسـتخدام كلمة "ادعاء" يشـير إلى تعارض آراء طرفي اتفاق جنيف فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم لعام 1899.

ويتسق هذا التفسير مع موضوع اتفاق جنيف وغرضه، الذي يتمثل في ضمان التوصل إلى حل نهائي للنزاع بين فنزويلا والمملكة المتحدة على الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية، على النحو المبين في عنوانه وديباجته. وبالفعل، فلن يكون من الممكن التوصـل إلى حل نهائي للنزاع الحدودي بين الطرفين دون البت أولا في صحة قرار التحكيم لعام 1899 بشأن الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا.

وترى المحكمة أن هذا التفسـير تؤكده أيضـا الظروف المحيطة بإبرام اتفاق جنيف، وبيان وزير خارجية فنزويلا أمام المؤتمر الوطني الفنزويلي بعد وقت قصـير من إبرام ذلك الاتفاق. فقد ذكر على وجه الخصـوص أنه "إذا أُعلِن بطلان قرار التحكيم لعام 1899، سـواء كان ذلك من خلال اتفاق بين الطرفين المعنيين أو من خلال قرار من أي سـلطة دولية مختصـة وفقا للاتفاق، فإن المسـألة سـتعود إلى حالتها الأصلية".

وعليه، تخلص المحكمة إلى أن ادعاءات غيانا المتعلقة بصـحة قرار التحكيم لعام 1899 بشـأن الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا والمسألة ذات الصلة المتعلقة بالتسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وفنزويلا تندرج ضـمن موضـوع الخلاف الذي اتفق الطرفان على تسـويته من خلال الآلية المبينة في المواد من الأولى إلى الرابعة من اتفاق جنيف، ولا سـيما الفقرة 2 من المادة الرابعة منه، وأن للمحكمة، نتيجة لذلك، الاختصاص الموضوعي للنظر في هذه الادعاءات.

وفيما يتعلق باختصـاص المحكمة الزمني، فهي تلاحظ أن نطاق النزاع الذي اتفق الطرفان على تسـويته من خلال الآلية المنصـوص عليها في المواد من الأولى إلى الرابعة من اتفاق جنيف مقيد بالمادة الأولى منه، التي تشير إلى "الخلاف .. الذي نشأ نتيجة للادعاء الفنزويلي بأن قرار التحكيم لعام 1899 ... باطل ولاغ". ويشـير اسـتخدام صـيغة المضـارع التام في المادة الأولى إلى أن الطرفين يفهمان أن الخلاف يعني النزاع الذي تبلور بينهما وقت إبرام اتفاق جنيف. وهذا التفسـير لا يتناقض مع النص الإسـباني الذي لا يقل حجية. ويؤكد هذا التفسير استخدام أداة التعريف في عنوان الاتفاق ("اتفاق لحل الخلاف"؛ بالإسبانية، "Acuerdo para resolver la controversia")، والإشـارة الواردة في الديباجة إلى حل "أي خلاف معلق" (بالإسـبانية، "cualquiera controversia pendiente")، فضـلا عن الإشـارة إلى الاتفاق الذي يجري التوصل إليه "لحل الخلاف الحالي" (بالإسبانية، "para resolver la presente controversia") (التوكيد مضاف). ولذلك فإن اختصاص المحكمة الزمني يقتصر على ادعاءات أي من الطرفين التي كانت قائمة في تاريخ توقيع اتفاق جنيف، في 17 شـباط/فبراير 1966. وبالتالي، فإن ادعاءات غيانا الناشـئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف لا تدخل في نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة.

وفي ضـــوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أنها تتمتع بالاختصـــاص للنظر في ادعاءات غيانا المتعلقة بصـــحة قرار التحكيم لعام 1899 بشـــأن الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا، وفي المســـألة ذات الصلة المتمثلة في التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين أراضي الطرفين.

سابعا – فقرة المنطوق (الفقرة 138)

إن المحكمة،

(1) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تجد أن لها اختصـــاص النظر في الطلب الذي قدّمته جمهورية غيانا التعاونية في 29 آذار/مارس 2018 فيما يتعلق بصـــحة قرار التحكيم الصـــادر في 3 تشـــرين الأول/أكتوبر 1899 والمســـألة ذات الصـــلة المتمثلة بالتســـوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين جمهورية غيانا التعاونية وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛

المؤيدون: السيد يوسف، رئيساً؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وكانسادو ترينداد، ودوناهيو، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، تشارلزوورث؛

المعارضون: القضاة أبراهام، وبنونة، وغايا، وغيفورجيان؛

(2) بالإجماع،

تجد أنه ليس لها اختصـــاص النظر في ادعاءات جمهورية غيانا التعاونية الناشـــئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف.

*

ويذيّل القاضـــي تومكا حكمَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضـــيان أبراهام وبنونة حكم المحكمة برأيين مخالفين؛ ويذيّل القاضيان غايا وروبنسون حكم المحكمة بإعلانين؛ ويذيّل القاضي غيفورجيان حكمَ المحكمة برأي مخالف؛

*

* *

إعلان القاضي تومكا

يود القاضي تومكا، بعد أن صوت لصالح الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة، تقديم بعض الملاحظات بشـــأن هذه القضـــية غير العادية إلى حد ما. وعلى الرغم من أن اتفاق جنيف لعام 1966، ولا سيما الفقرة 2 من المادة الرابعة منه، يختلف عن الصيغ المعتادة للاتفاقات الخاصة أو شروط التحكيم التي تنص على قيام المحكمة بتسوية المنازعات، تظل الحقيقة هي أن اتفاق جنيف ينص على مجموعة من الإجراءات والآليات الرامية إلى حل النزاع بين غيانا وفنزويلا.

وبرأي القاضي تومكا أن الطرفين وافقا على اختصاص محكمة العدل الدولية من خلال إبرام اتفاق جنيف، إذا اختارها الأمين العام كوسيلة للتسوية. ويشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، الذي يستند إلى ذلك الاتفاق، الخلاف حول الحدود، بما في ذلك مسألة صحة قرار التحكيم لعام 1899.

وتتيح المحكمة، من خلال وفائها باختصاصها، فرصة للمدعى عليها لإثبات ادعائها بأن قرار التحكيم لعام 1899 لاغ وباطل. ومسألة صحة قرار التحكيم لعام 1899 مسألة قانونية بامتياز، ولا يوجد جهاز أنسب من الجهاز القضائي للبت فيها. ويرى القاضي تومكا أن الأمين العام للأمم المتحدة اتخذ قرارا سليما باختياره المحكمة وسيلةً لتسوية النزاع بين غيانا وفنزويلا.

ومن المهم أن يفهم الطرفان أنه إذا أعلنت المحكمة أن قرار التحكيم لعام 1899 لاغ وباطل، فإنها ستحتاج إلى مزيد من التقارير بشأن مسار الحدود البرية، في شكل أدلة وحجج، لكي تتمكن من حل النزاع بينهما بشكل كامل.

الرأي المخالف للقاضي أبراهام

يرى القاضي أبراهام أنه لا يوجد باب للاختصاص يسمح للمحكمة بالنظر في النزاع بين فنزويلا وغيانا بناء على طلب انفرادي مقدم من جانب الأخيرة. وفي رأيه أن الأغلبية محقة في الاعتقاد بأن الأمين العام يتمتع بسلطة اختيار محكمة العدل الدولية بوصفها الوسيلة التالية للتسوية بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف، وأنه في الواقع ليس ملزما باتباع أي ترتيب معين في اختياره للوسائل المتعاقبة. كما أنه ليس هناك أي شك، وفقا للقاضي أبراهام، في أن اختيار الأمين العام ليس مجرد توصية بدون أثر ملزم، ولكنه ينشئ التزامات معينة لطرفي الاتفاق.

غير أن القاضي أبراهام يعتقد أن هذه العناصر لا تسمح بالاستنتاج بأن هناك، في هذه الحالة، "إشارة لا لبس فيها إلى رغبة طرفي النزاع في قبول اختصاص المحكمة بطريقة طوعية لا جدال فيها". وهو لا يتفق بوجه خاص مع فهم الأغلبية لموضوع الاتفاق وغرضه. وبرأيه، فإن الفقرة 2 من المادة الرابعة تعبر بالفعل عن قبول الطرفين لفكرة أن نزاعهما يمكن أن يحل في نهاية المطاف عن طريق التسوية القضائية؛ ولكنها لا تنشئ آلية ملزمة تهدف إلى ضمان الحصول على مثل هذه التسوية، عن طريق التفاوض إن أمكن، أو عن طريق الوسائل القضائية إذا لزم الأمر. بل على العكس من ذلك، يتضح من عدة أحكام من الاتفاق أن الطرفين قبلا إمكانية ألا يؤدي تنفيذه بالضرورة إلى تسوية النزاع القائم بينهما. ويصدق ذلك على الفقرة 2 من المادة الرابعة، التي يجب على الأمين العام بموجبها أن يختار وسائل التسوية الواحدة تلو الأخرى، "وهكذا دواليك إلى أن يتم حل الخلاف أو إلى أن تستنفد جميع وسائل التسوية السلمية المتوخاة فيه". وبالتالي، لم يكن الطرفان يعتزمان لدى إبرام الاتفاق إعطاء موافقتهما مسبقا على التسوية القضائية. وفي غياب هذه الموافقة، كان ينبغي للمحكمة أن ترفض الاختصاص.

الرأي المخالف للقاضي بنونة

في القضية التي رفعتها غيانا ضد فنزويلا المتعلقة بنزاع بشأن صحة قرار التحكيم المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899، أعلنت المحكمة أنها مختصة بالنظر في طلب غيانا استنادا إلى الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف المؤرخ 17 شباط/فبراير 1966. ووفقا للقاضي بنونة، لا يمكن لهذا الحكم أن يثبت اختصاص المحكمة، لأن الطرفين لم يوافقا بوضوح وبشكل لا لبس فيه على تسوية المحكمة لنزاعهما. بل هو حكم يتعلق باختيار الوسائل. وبموجب هذه المادة، يخول الطرفان للأمين العام سلطة اختيار إحدى الوسائل لتسوية نزاعهما، من بين الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، "إلى أن يتم حل الخلاف أو إلى أن تستنفد جميع وسائل التسوية السلمية المتوخاة فيه". ويرى القاضي بنونة أن تفسير المحكمة يفضل موضوع الاتفاق وغرضه، أي التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع، على المعنى العادي

للبديل الثاني من هذه المادة، مما يحرم الأخير من فائدته. وقد خلصت المحكمة، بقيامها بذلك، إلى أن الأمين العام يمكن أن يوافق عوضاً عن الطرفين على اختصاص المحكمة. وهذا تفويض لا سابقة له في الممارسة الدولية، ولا يخضع لأي قيود زمنية. والأمين العام نفسه غير مقتنع بالسلطة التي منحها له الطرفان، كما يتضح من رسالته الموجهة إليهما بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، التي حدد فيها المحكمة بوصفها الوسيلة التالية للتسوية، مع عرض بذله للمساعي الحميدة كإجراء تكميلي "يمكن أن يسهم في استخدام الوسائل المختارة للتسوية السلمية". وفي سياق تفسيرها الغائي لاتفاق جنيف أيضا، خلصت المحكمة إلى أن لها ولاية قضائية ليس فقط على النزاع المتعلق بصحة قرار التحكيم المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899، بل أيضا على نزاع آخر مختلف تماما، وهو النزاع المتعلق بتعيين الحدود البرية بين الدولتين. ولا يشاطر القاضي بنونة هذا الاستنتاج الذي يتجاهل في رأيه المعنى العادي للمصطلحات الواردة في اتفاق جنيف، ما دام النزاع الوحيد المتوخى في ذلك الصك يتعلق بصحة قرار التحكيم المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899.

إعلان القاضي غايا

يتفق القاضي غايا مع رأي الأغلبية بأن الطرفين ملزمان بعرض نزاعهما على المحكمة عملا بالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق جنيف لعام 1966 وباختيار الأمين العام للتسوية القضائية كوسيلة يتعين استخدامها. بيد أن قرار الأمين العام، وفقا للقاضي غايا، لا يكفي لمنح المحكمة الاختصاص. وتخول الفقرة 2 من المادة الرابعة الأمين العام اختيار أي وسيلة من وسائل التسوية المشار إليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تترك أمر تنفيذ هذا القرار للطرفين. ولا يمكن تفسير إدراج التسوية القضائية ضمن وسائل تسوية النزاع بموجب اتفاق جنيف على أنه يعني ضمنا موافقة الطرفين على اختصاص المحكمة.

إعلان القاضي روبنسون

1 - يذكر القاضي روبنسون في إعلانه أنه يتفق مع النتيجة التي خلص إليها منطوق الحكم، ولكنه يود أن يدلي ببعض التعليقات الموجزة على هذه القضية.

2 - وفقا للقاضي روبنسون، فإن التسلسل والمراحل في اتفاق جنيف تمثل الموضوع بمجمله. ويذكر أن التسلسل يتبع مسارا على طول مراحل وسائل التسوية المختلفة، وأن فشل وسيلة معينة من وسائل التسوية في هذه العملية في حل الخلاف يمهد الطريق لاستخدام وسيلة تسوية أخرى لنفس الغرض. وبالنسبة للقاضي روبنسون، فإن هذا النهج يؤدي إلى نتيجتين في ظروف هذه القضية. أولا، في المرحلة النهائية، يتم اختيار وسيلة التسوية المختارة بحيث تحل الخلاف. ثانيا، بحلول الوقت الذي يتم فيه الوصول إلى المرحلة النهائية من المادة الرابعة (2)، يكون الطرفان قد وافقا على قبول وسيلة التسوية التي اختارها الأمين العام، أي محكمة العدل الدولية، ويوافقان بذلك على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالخلاف.

3 - ووفقا للقاضي روبنسون، لهذه النتيجة أهمية خاصة لأن اتفاق جنيف لا يتضمن شرط التحكيم المعتاد في معاهدة تخول طرفا ما أن يقدم إلى المحكمة نزاعا يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها. ويذكر أن شرط التحكيم يعكس موافقة الأطراف في معاهدة على اختصاص المحكمة. بيد أن القاضي روبنسون يلاحظ أنه من المتفق عليه أنه لا يتعين التعبير على الموافقة على اختصاص المحكمة في شكل معين. وبناء على ذلك، يخلص إلى أنه يتعين على المحكمة، في هذه القضية، أن تقتنع بأن الطرفين قد وافقا على اختصاصها

على أساس اتفاق جنيف وأي مواد أخرى ذات صلة. ويذكر القاضي روبنسون أن المادة الأولى من اتفاق جنيف تنص على إنشاء لجنة مختلطة لإيجاد حل للتسوية العملية للخلاف بين البلدين الناشئ عن حجة فنزويلا بأن قرار التحكيم لعام 1899 لاغ وباطل. ويشير أيضا إلى المادة الثانية التي تحدد عملية إنشاء اللجنة المختلطة والمادة الثالثة التي تنص على أنه يتعين على اللجنة أن تقدم تقارير كل ستة أشهر على مدى فترة أربع سنوات.

4 - ويستشهد القاضي روبنسون بالمادة الرابعة (1) التي تنص على أنه إذا لم تتوصل اللجنة المختلطة في غضون فترة أربع سنوات إلى "اتفاق كامل لحل الخلاف"، عليها أن تحيل أي مسائل معلقة إلى البلدين، الملزمين باختيار إحدى وسائل التسوية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

5 - ووفقا للقاضي روبنسون، يمكن تقسيم الفقرة 2 الهامة إلى مرحلتين. ووفقا للمرحلة الأولى، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في غضون ثلاثة أشهر من تلقي التقرير النهائي بشأن اختيار إحدى وسائل التسوية الواردة في المادة 33، يلزم الطرفان "بإحالة القرار المتعلق بوسائل التسوية إلى جهاز دولي مناسب يتفقان عليه معاً، أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة". ويلاحظ أن ما يلفت النظر أن ما أحيل إلى الأمين العام، في ظروف هذه القضية، ليس مجرد القرار المتعلق بوسائل التسوية، بل بالأحرى القرار بشأن اختيار وسائل التسوية. ويذكر أنه نظرا لأن الطرفين لم يتفقا على إحالة القرار المتعلق بوسائل التسوية إلى جهاز دولي مناسب، فقد أحيل إلى الأمين العام. ويلاحظ أن البت في مسألة ما، بالمعنى العادي لكلمة "البت"، يعني التوصل إلى حل لتلك المسألة بشكل نهائي، وبالتالي أن أثر إحالة القرار المتعلق بوسائل التسوية إلى الأمين العام يعني منحه سلطة التوصل إلى حل نهائي لمسألة وسيلة التسوية. ويرى القاضي روبنسون أن كلمة "قرار" تعني ضمنا مفهوم التوصل إلى نتيجة ملزمة، وليس مجرد توصية.

6 - ويعلق القاضي روبنسون قائلا إن الفقرة 2 تنص في المرحلة الثانية من العملية على أنه في حال لم تؤد الوسيلة التي اختارها الأمين العام إلى حل الخلاف، فإنه ملزم "باختيار وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وهكذا دواليك إلى أن يتم حل الخلاف أو إلى أن يتم استنفاد جميع الوسائل المتوخاة للتسوية السلمية فيه". ويلاحظ أن أربعة أمناء عامين بذلوا المساعي الحميدة على مدى 27 عاما، دون التوصل إلى حل لهذا الخلاف. ونتيجة لذلك الفشل، ذكر الأمين العام في 30 كانون الثاني/يناير 2018، بناء على السلطة المخولة له من قبل الطرفين، أنه في ضوء عدم إحراز تقدم في حل الخلاف، فقد "اختار استخدام محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل الخلاف". ويثير القاضي روبنسون أربع نقاط في هذا الصدد.

7 - وتتعلق النقطة الأولى بأن المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة تنشئ تسلسلاً في استخدام الوسائل المختلفة لتسوية الخلاف. وفي أعقاب فشل مختلف وسائل التسوية في المواد الأولى والثانية والثالثة والمرحلة الأولى من المادة الرابعة (2)، يلاحظ القاضي روبنسون أن الخيار المتبقي لنا في المرحلة الثانية من المادة الرابعة (2) هو الأمين العام الذي خوله الطرفان سلطة اتخاذ قرار ملزم بشأن وسائل التسوية.

8 - والنقطة الثانية هي أن الطرفين، باتفاقهما في المرحلة الأولى من المادة الرابعة (2) على إحالة القرار المتعلق بوسائل التسوية إلى الأمين العام، فإنهما لا يخولان الأمين العام ويطالبانه باتخاذ قرار بشأن اختيار وسيلة التسوية فحسب، بل يعربان أيضا عن موافقتهما على اختيار الأمين العام، ومن ثم يمنحان الوسيلة المعينة التي اختارها، وهي محكمة العدل الدولية، الاختصاص بشأن الخلاف. وبناء على

ذلك، يخلص القاضي روبنسون إلى أن اختصاص المحكمة مثبت بالتالي عملا بالمادة 36 (1) من النظام الأساسي التي تنص على اختصاصها على أساس "المعاهدات"، علما بأن اتفاق جنيف هو المعاهدة المعنية. وبالتالي، ووفقا للقاضي روبنسون، فقد استوفت المحكمة الشرط المنصوص عليه في المادة 53 (2) من النظام الأساسي القاضي بالتأكد من أنها صاحبة الاختصاص في حالة عدم حضور أحد الأطراف.

9 - والنقطة الثالثة التي أثارها القاضي روبنسون هي أن القراءة السليمة للمادة الرابعة (2)، بل وللمادة الرابعة ككل، لا تسفر عن استنتاج مفاده أن اتفاق الطرفين ضروري للشروع في الدعوى أمام المحكمة. ويذكر أن السبب في ذلك يعود إلى أنه، عندما يحيل الطرفان في المرحلة الأولى من المادة الرابعة (2) القرار المتعلق بوسيلة التسوية إلى الأمين العام، فإنهما يوافقان على أن قرار الأمين العام ملزم لكليهما؛ وبالتالي، فهو قرار يمكن لأي منهما على أساسه أن يرفع دعوى انفرادية أمام المحكمة. ويلاحظ القاضي روبنسون أن قراءة المادة الرابعة (2) على أنها تشترط على الطرف الآخر الموافقة على الشروع في الدعوى من شأنه أن يتعارض مع موضوع الاتفاق وغرضه المتمثل في إيجاد حل للخلاف، لأن هناك احتمال كبير بألا يوافق الطرف الآخر على هذا المسار.

10 - ولذلك يخلص القاضي روبنسون إلى أنه بمجرد أن يحدد الأمين العام محكمة العدل الدولية كوسيلة للتسوية، يكون من المناسب تماما أن تقدم غيانا أو فنزويلا طلبا إلى المحكمة وفقا للمادة 40 (1) من النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، كانت غيانا هي التي قدمت طلبا.

11 - والنقطة الرابعة التي أثارها القاضي روبنسون هي أنه لا يوجد في المرحلة الثانية من المادة الرابعة (2) ما يلزم الأمين العام باستنفاد بعض وسائل التسوية غير القضائية الواردة في المادة 33، أو كلها، قبل أن يحق له اختيار التسوية القضائية من جانب المحكمة لحل الخلاف. ويلاحظ القاضي روبنسون أنه نتيجة لعدم نجاح المساعي الحميدة في التوصل إلى حل، فإنه من حق الأمين العام أن يختار أي وسيلة أخرى من الوسائل الواردة في المادة 33 في إطار بحثه عن حل للخلاف، بل ويطلب منه ذلك. ويلاحظ أنه من المنطقي والمفهوم أن يختار الأمين العام، في أعقاب فشل المساعي الحميدة التي استخدمت على مدار 27 عاما، وسيلة للتسوية من شأنها أن تسفر عن نتيجة ملزمة للطرفين. ويعلق قائلا إن الأمين العام، باختياره محكمة العدل الدولية، استقر على وسيلة للتسوية تكون نتيجتها ملزمة للطرفين. ويتسق هذا الخيار مع نية الطرفين في اعتماد اتفاق جنيف لتوفير إجراء لتسوية النزاع من شأنه أن يؤدي إلى حل نهائي وكامل للخلاف.

12 - ووفقا للقاضي روبنسون، فإن المسألة الحقيقية بالنسبة للمحكمة هي ما إذا كان الأمين العام، باختياره محكمة العدل الدولية شكلا من أشكال التسوية القضائية بموجب المادة 33 من الميثاق، قد تصرف في نطاق صلاحياته بموجب المادة الرابعة (2) من اتفاق جنيف. فعلى سبيل المثال، هل هو ملزم باختيار وسيلة تسوية أخرى غير التسوية القضائية، أم أنه ملزم باختيار وسيلة للتسوية باتباع تسلسل معين، وأن الدور لم يكن قد حان بعد لاختيار التسوية القضائية؟ ووفقا للقاضي روبنسون، فإن الجواب هو لا. فالأمين العام مخول "باختيار وسيلة أخرى من وسائل" التسوية في المادة 33 من الميثاق. وقد ترك له اختيار أي وسيلة أخرى للتسوية من مجموعة الوسائل المنصوص عليها في المادة 33. وتلزم المرحلة الثانية من المادة الرابعة (2) الأمين العام بأن "يختار وسيلة أخرى من الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وهكذا دواليك إلى أن يتم حل الخلاف أو إلى أن تستنفد جميع وسائل التسوية السلمية المتوخاة فيه". ويلاحظ القاضي روبنسون أنه احتُج بأن الأمين العام قد يلجأ إلى جميع وسائل التسوية

المنصوص عليها في المادة 33 دون أن يتم التوصل إلى حل للنزاع. وهذه الحجة مضللة لأن وسائل التسوية تشمل وسيلتين قادرتين على حل النزاع بشكل نهائي، وهما التحكيم والتسوية القضائية. ولذلك، فبمجرد اختيار الأمين العام محكمة العدل الدولية، لا حاجة له للجوء إلى أي من الوسائل الأخرى المنصوص عليها في المادة 33، لأن من شأن محكمة العدل الدولية، بوصفها هيئة قضائية، أن تسوي النزاع بالتوصل إلى قرار يكون ملزما للطرفين. ويخلص القاضي روبنسون إلى أنه، على الرغم من أن الأسئلة التي قد تثيرها تلك الحجة قد تكون مثيرة للاهتمام، فإن عبارة "أو إلى أن تستنفد جميع وسائل التسوية السلمية المتوخاة فيه"، بعد أن تصبح غير نافذة، لا يعود لها أي عواقب عملية في ظروف هذه القضية.

13 - وفي ضوء ما تقدم، لا يوافق القاضي روبنسون بكل احترام على إدراج الفقرة 86 في الحكم. وهو يرى أن الملاحظة التحذيرية الواردة في الفقرة لا مبرر لها في ظروف هذه القضية.

الرأي المخالف للقاضي غيفورجيان

لا يتفق القاضي غيفورجيان مع استنتاج المحكمة بأن لها اختصاصا للنظر في ادعاءات غيانا.

وهو يرى أن حكم المحكمة يقوض المبدأ الأساسي المتمثل في موافقة الأطراف على اختصاص المحكمة. وقد اتخذت المحكمة قرارا لا سابقة له مثيل بممارسة الولاية القضائية على أساس معاهدة لا تذكر المحكمة حتى ولا تتضمن أي بند يحيل المنازعات إليها. ويثير هذا الأمر إشكالية خاصة بالنظر إلى أن أحد الطرفين استمر في رفض عرض النزاع الحالي على المحكمة، وأن النزاع يتعلق بالمصالح الوطنية من الدرجة العليا، مثل السيادة الإقليمية.

وعلى وجه الخصوص، يرى القاضي غيفورجيان أن المادة الرابعة (2) من اتفاق جنيف لا تخول الأمين العام للأمم المتحدة إصدار قرار ملزم قانونا بشأن استخدام وسيلة للتسوية من جانب الطرفين. والاستنتاج المخالف الذي توصلت إليه المحكمة لا يؤيده نص اتفاق جنيف ولا موضوع الاتفاق ولا غرضه.

ويرى القاضي غيفورجيان أن موضوع اتفاق جنيف وغرضه هو مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية يتفقان عليها لنزاعهما. وبالتالي، فإن دور الأمين العام غير ملزم على نحو مماثل لدور الموفق أو الوسيط، الذي يكلف بتيسير محاولات الطرفين التوصل إلى حل يُتفق عليه، ولكنه غير مخول بفرض وسيلة للتسوية عليهما.

وأخيرا، يرى القاضي غيفورجيان أن المحكمة لا تولي اهتماما كافيا لموقف فنزويلا الحالي والتاريخي فيما يتعلق بتسوية النزاع عن طريق طرف ثالث، بما في ذلك حقيقة أن فنزويلا أبدت في عدة مناسبات قبل عام 1966 عدم رغبتها في أن تبت أطراف ثالثة في المسائل المتعلقة بإقليمها دون موافقتها الواضحة.